laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٥
بتاريخ:	٢٠٢١/ ١ /٢١

ملف رقم: ٥٣٠٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ المستشار/ محافظ الأقصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٢) المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٥، المُوجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين محافظة الأقصر والهيئة القومية لسكك حديد مصر بخصوص ملكية مساحة (١٢س، ١٤ط) بموقف السيارات بناحية البياضية.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر قد أصدرت القرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ بإزالة التعدى على مساحة (١٢س، ١٤ط) بموقف السيارات بناحية البياضية بالأقصر، على سند من أن هذه المساحة ضمن أملاك الهيئة، وأن المحافظة تعدّت عليها عند إنشاء موقف سيارات البياضية، ولما كانت الأرض المتنازع عليها من أملاك الدولة الخاصة بموجب قرار الاستغناء الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١/١٥ بكتاب هندسة السكة الحديد رقم ١٧/١٠٢/٢١٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٣٠، ومدرجة بالخطة كونها أملاك دولة خاصة فى أغسطس عام ١٩٧٠، وكان رئيس مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم (١٣١٩) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ باعتبار مشروع إقامة موقف سيارات الأقصر بناحية البياضية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع بإجمالى مساحة (٣ف– ١٤ط– ٢٠س) منها (١ف– ١٣ط– ١٨س) أملاك أميرية تم تخصيصها للمشروع ومساحة (٢ف– ١ط – ٢س) مطلوب نزع ملكيتها، ثم أصدر القرار رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ متضمنًا إضافة جزء آخر إلى مشروع إقامة موقف سيارات الأقصر الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٩ لسنة ٢٠٠٨ بمسطح ٤ أفدنة، وقد تم تنفيذ قرارات نزع الملكية للأراضى ونقل ملكيتها من الملكيات الخاصة إلى ملكية الدولة للمنفعة العامة، ومن ثم تكون المساحة المتنازع عليها من أعمال المنفعة العامة لإقامة موقف السيارات بناحية البياضية، وتدخل فى ملكية المحافظة، وإزاء الخلاف بينكم وبين الهيئة القومية لسكك حديد

laa-eg.com

مصر على ملكية المساحة المشار إليها، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٨ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تُثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثَمّ فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية مشتركة، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة الأقصر، وبمثل فيها طرفا النزاع، ومأمورية الشهر العقارى بالأقصر، تكون مهمتها تحديد المساحة محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد الجهة صاحبة الولاية على الأرض من واقع سجلات الهيئة المصرية العامة للمساحة، والجهة التي تحوزها الآن، وسند حيازتها، وبيان مدى دخولها فى نطاق المساحات السابق تخصيصها للهيئة القومية لسكك حديد مصر لإنشاء خط السكة الحديد بالأقصر، وما إذا كانت تدخل ضمن المساحة المخصصة لإنشاء موقف السيارات بناحية البياضية الصادر

laa-eg.com

بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣١٩) لسنة ٢٠٠٨ وقراره رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع إقامة موقف سيارات الأقصر بناحية البياضية من أعمال المنفعة العامة، وما إذا كان قد تم الاستغناء عن هذه المساحة بموجب الاستغناء المؤرخ فى ١٩٤٥/١/١٥ المشار إليه واعتبارها أموالا خاصة في أغسطس عام ١٩٧٠، وذلك جميعه في ضوء ما تُسفر عنه المعاينة على الطبيعة، وما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع، والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤م، تمهيدًا للفصل فى النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢/ ١/ ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة